كل من ابهام اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من
رجليه **قوله** والقطع الخ ويميل العضو حتى ينخلع تسهيلا للقطع
ويقطع بما ض اي حاد قال في الاصل وليكن المقطوع جالسا
ويضبط ليلا يتحرك روض وشرحه **قوله** ويغمس محل قطعه استحبابا
لا وجوبا ويستحب للامام الامر به عقب القطع لخبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال في سارق اذهبوا به فاقطعوه ثم
احسموه وانما لم يجب لان فيه مزيد الم والمراد اواة بمثل هذا لا تجب
بحال **قوله** بدهن من زيت او غيره **قوله** مغلي بضم الميم اي من
اغلى والحنوا من قال مغلي بفتحها لانه لا يقال غليت انتهى لتتسد
افواه العروق وخصه الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم
بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الريق واذا قطع حسم بالزيت
المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما انتهى فدل على اعتبار عادة
تلك الناحية **قوله** وهو مصلحة للمقطوع لانه حق له لا تتمة
للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل
الا باذنه **قوله** فمؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام
من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح والا فلا مؤنة على المقطوع
في عنفه ساعة للزجر والتنكيل وقد امر به صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وحسنه **قوله** وللامام اهماله نعم ان ادى تركه
الى الهلاك لتعذر فعله من المقطوع بجنون او نحوه لم يجز
تركه قال البيهقي وغيره وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه
لو ترك الامام لزمه كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله
به كما لا يخفى ثم رملي **قوله** ثم ان عاد خامسا **قوله** عزر كما لو سقطت
اطرافه او لا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم قتله

منسوخ

منسوخ او مؤول بقتله لاستحلاله ونحوه بل ضعفه الدارقطني
وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له **قوله** ويسقط الحد
بقطع يسرى عن يمين هذا وجه ضعيف والمعتمد عدم السقوط
وعدم الاجزاء وانما يجزي ذلك في المحاربة **قوله** من يد او رجل انظر
ما صورة اخذ اليد اليمين عن اليسار وما صورة اخذ اليسار عن
الرجل اليمين قال شيخنا الزيادي في درسه لعل هذا وجه ضعيف
ولم ار فيه نقلا فليراجع وليحرر **باب قاطع الطريق** سمي
بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه **قوله** انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال اكثر العلماء نزلت في قطاع ٤
الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق
ولو كان المراد الكفار لما كانت توبتهم بالاسلام وهو دافع
للعقوبة قبل القدرة وبعدها وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة من البعد
عن الغوث ويثبت برجلين قال العباب وتثبت في المحاربة
بشهادة عدلين بشرط ان يفصلا ويعينا المحارب ومن قتله
او اخذ ماله وان كانا من الرفقة ان لم يتعرضا لانفسهما و
ليس للقاضي البحث انهما من الرفقة فان سأل لم يلزمهما
جوابه فان شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم
يؤثر وان تعرضا لانفسهما كانهبونا ونهبوا رفقتنا لم يقبل
الا برجل وامرأتين هواي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو
سكران وذميا وان خالفه كلام اصل الروضة مختار رمحيف
للطريق يقاوم من يبرز هوله بان يساويه او يغلبه بحيث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)